الزكاة بل الزكاة واجبة على من وجبت عليه لان الامام ياخذ ذلك منهم باسم الخراج في مقابلة قيامه بسد الثغور
حتى يصرفه في ذلك وفي قطع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد افتى جمع ممن ينتسب للفقها وهم باسم
الجهل احق اهل الزكوات ورخصوا لهم في ذلك فضلوا واضلوا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله
عنه هل يجوز للمالك ان يقصد وعلى حاضري الحصار من الفقرا من سنابل الزرع الزكوي فاجاب فسح الله في مدته
لا يجوز للمالك ان يسلم الفقرا مما ذكر شيئا سوا نوى به الزكاة ام لا ولو بعد اشتداد الحب في الزرع لانه يجب عليه تنقيته
وفي وقوع ما اعطاه له للموقع تفصيل معروف في كلام الفقها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل سيدنا
الشيخ العلامة المشار اليه فسح الله في مدته في شخص جذ تمره وصرم حبا نحو مائة وسق مثلا وادخره للنفقة
ولم يخرج منه حال الجذاذ والصرام زكاة وملك ايضا نصابا من النقد نحو الف دينار مثلا وادخره ايضا بنية
الصرف للنفقه وحال عليه حول كثيرة ولم يخرج لذلك زكاة هل يحرم عليه في المسئلتين ام في احدهما ام لم يحرم عليه
لكونه اعده للصرف والنفقة اعتبارا بنيته للحديث وضحوا لنا فان غالب الناس واقعون في ذلك فاجاب امتعنا
الله في حياته انه يحرم عليه عدم اخراج الزكاة في القسمين وان ادخرها للنفقه ويفسق بذلك وليست نية النفقة
موثرة في اسقاط الزكاة لان ملحظ وجوبها في الحب والجذاذ التي بالفعل وهو حاصل في العام الاول سوا ابقاه
للنفقة ام لا وفي النقدين من نموها بالفعل والقوة وهو حاصل في العام الاول وما بعده فلم يكن للنية دخل في اسقاط
الوجوب لانها لا تعارض سببه المذكور وتامل ما قررته تعلم ان التمر والحب اذا مضى عليهما احوال ولم ينو بـ
ادخارها التجارة شرطها الاجنبي زكاتهما الا في الحول الاول واما فيما بعده فلا يجب فيهما زكاة بخلاف النقدين فانه
يجب زكاتهما في كل حول مضى عليهما سوا اعدا للتجارة بهما ام للنفقة لما علمت انهما صالحان للنما فهما ناميان بالقوة او
الفعل فلذلك تكررت زكاتهما بتكرر الاحوال والله اعلم مسئلة وسئل نفع الله بعلومه وبركته عن قول الائمة اذا اشترى
عرضا للتجارة بعرض قنية ونقد قوم ما قابل النقد به وقوم ما قابل العرض القابل بنقد البلد انتهى ولم يزيدوا
على ذلك والذي يظهر ان معرفة التقسيط لكل من النقد والعرض متوقفة على معرفة تقويمها يوم الشرا بغالب نقد البلد
ليعرف نسبة كل منهما عن الاخر مثاله اشترى عرضا للتجارة بمائة درهم وغالب نقد البلد دنانير وبعبد قنية فيقوم
الدراهم بغالب نقد البلد يوم الشرا ويقوم العبد به فان استوت قيمتهما قوم نصف عرض التجارة آخر حوله بالدراهم
ونصفه الاخر بغالب نقد البلد يوم التقويم وان اختلف قيمة العبد والدراهم بغالب نقد البلد بان ساوت الدراهم
ثلث نصاب من غالب نقد البلد وساوى العبد الثلثين قوم ثلث عرض مال التجارة آخر الحول بالدراهم وثلثاه بغالب
نقد البلد يوم التقويم وهذا كله فيما اذا كان غالب نقد البلد يوم التقويم غير جنس المشترى به اما اذا كان من
جنسه فلا يحتاج الى التقويم واختلاف صفة النقد كاختلاف جنسه في رعاية التقسيط هذا ما ظهر للمملوك فهل
هو كذلك ام لا وسئل فسح الله في مدته ما ذكر من تقويم الثمن المشتمل على النوعين المذكورين بغالب نقد البلد اي
ما يتعامل به فيه ولو عرضا كما صرحوا به في نظائر لذلك مفهوم من كلامهم في مواضع منها تعبيرهم هنا بالمقابلة
اذ لا تعرف الا بالتقويم في كل من النوعين والتقويم انما يكون بالغالب المذكور كما هو معروف ومن ثم لم يحتاجوا
الى التصريح بذلك هنا ومنها قولهم في قاعدة مد عجوة وفيما اذا اشترى شقصا مشفوعا وسيفا مثلا بمائة
مثلا ان احد طرفي العقد على ما لين مختلفين ووزع ما في الجانب الاخر عليهما باعتبار القيمة اي ليعطى كل منهما حكمه
ولا يعرف هذا التوزيع باعتبار القيمة الا اذا قوما بالغالب المذكور ومنها قولهم فيمن اشترى دارا فيها

مالم

صفائح

مطلب اشترى دارا ... فضة بذهب ... صفائح

صفائح فضة بذهب وبالعكس اشترط قبض الدار ويقابل الصفائح من الثمن في المجلس حذرا من الربا اي ولا يعرف ذلك
للمقابلة الا بالتقويم في الغالب كما تقرر ولظهور هذا من المقرر ان المعروف من مجموع كلامهم لم يتعرضوا له في اكثر
المواضع اتكالا على ذلك فظهر ان ما ذكر في صورة السوال من تقويم النوعين المذكورين بالغالب المذكور هو المفهوم
من كلامهم على من له ادنى مسكة بقواعدهم والمام باطراف كلامهم نعم يتردد نظر الفقيه فيما لو اختلف الغالب
وقت الشرا او آخر الحول فهل يعتبر الثاني لانه المعتبر في زكاة التجارة او الاول لان هذا التقويم لا يتعلق بالزكاة
بطريق القصد بل بالتبع اذ الغرض به معرفة ما يخص كلا من العرض والنقد لاختلاف حكمهما واما امر الزكاة فشي مترتب
قد يحصل وقد لا وللنظر في ذلك مجال والذي ينقدح الثاني لما اشرت اليه آنفا ان اختلاف احد طرفي العقد يقتضي
توزيع طرفه الاخر عليهما وان ذلك التوزيع لا يعرف الا بالتقويم بالغالب فكان التقويم به من مقتضيات العقد
فلم يعتبر فيه غير الغالب وقته وعليه فاذا اشترى بعبد ودينار عرض تجارة وغالب المتعامل به ح الفضة
مثلا فقوما بها فكان العبد ثلاثة ارباع جانبه والدينار ربع جانبه ثم عند آخر الحول صار الغالب الحنطة ولو
فرض تقويمهما بها الآن لكان العبد ثلثي جانبه والدينار ثلث جانبه اعتبر الاول دون الثاني لما قررته وان هذا التوزيع
من احكام العقد فكان اعتبار وقته متعينا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل امدنا الله من مدده ما حكم
اخذ الفريك وهو الحب في اول اشتداده من زرع يجي منه نصاب فاجاب متع الله بحياته اخذ شي من الزرع الزكوي
بعد ما تعلقت به الزكاة بان اشتد حبه لا يجوز ومن اخذ منه شيئا عزر عليه التعزير الشديد فان اكله غرم مثل
حصة مستحقي الزكاة لهم سوا في ذلك المالك وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل فسح الله في مدته
عن درهم الاسلام كم قدره من الحلقة الكبار وكم درهم الاسلام قيراطا وكم القيراط بالخروبة او الشعيرة وكم مثقال
الذهب قيراطا فاجاب بقوله اما المثقال فهو لم يختلف جاهلية ولا اسلاما فهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة
معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال واما الدرهم فهو يختلف جاهلية واسلاما والمراد به حيث
اطلق الاسلامي وهو خمسون حبة شعيرة معتدلة كذلك فهو ستة دوانيق اذ الدانق ثمان حبات وخمسا حبة
ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان واما القيراط فهو في مصطلح اهل مصر والشام والحجاز
ونحوها فهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من الواحد لانه نصف ثمنه والحبة ثلث القيراط وهي جزء من اثنين وسبعين جزءا
من الواحد لانها ثمن تسعه والدانق هنا نصف الحبة وسدس القيراط فهو جزء من مائة واربعة واربعين جزءا من
الواحد لانه نصف ثمن تسعه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن رجل معه بعض كفاية
عياله من مزدرع وله معه اشجار عنب وارض ويأخذ من زكوات الاموال ويحفظ في بيته وياكله ويشتري به
الضياع والمواشي وغيرها هل يملكها اي الزكوات مع جهالة صارفها اليه ام يكون مضمونا عليه فانه لا يعطي
الفقرا ولا المساكين ولا ابن السبيل شيئا منها وكذا زكاة الابدان في يوم عيد الفطر ومع ذلك انه تارك لصلاة
الجماعة واذا كان القادر يقدر على الكسب يحل له ان ياخذ هذه الزكوات وهل تبرا ذمة من اعطاه فاجاب
بقوله متى كان لهذا الشخص المذكور من زرع او غيره او كان له كسب وكان ذلك يفي بنفقته ونفقة عياله لم
يحل له اخذ شي من الزكوات سوا زكاة الفطر والمال سوا اعلم الدافع اليه بحاله ام لا ولا يملك ما اخذه ولا تبرا
ذمة الدافع اليه ويجب على حاكم المسلمين منعه من اخذ الزكاة ومنع الناس من اعطائه واما اذا كان دخله

Copyright © King Saud University